قانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائية ونظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

"واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين" .

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٣٧٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

"مادة ٣٧٢ — يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى" .

"مادة ٣٨٤ — إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور" .

"مادة ٣٨٦ — يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى" .

مادة ٣ — تضاف الى المادة ٤ من قانون نظام القضاء فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها — وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها" .

مادة ٤ — تلغى المادتان ٣٨٥ و ٣٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى